هيئة تحكيم أخرى بما يتضمن عرضًا أو إيجابًا من الهيئة للجوء للتحكيم (Offer to arbitrate)، ومن ثم يلجأ بعدها الطرف الآخر للنزاع إلى طريق التحكيم التي تجيزه اللائحة للطعن على قراراتها بما يتضمن موافقة ضمنية من الطرف الآخر على قبول التحكيم كوسيلة لفض المنازعة وتنازله عن اللجوء إلى محاكم القضاء الوطني، وبذلك تكون هذه الحالة الأخيرة مقررة لمصلحة الطرف الآخر في النزاع فإذا طعن على القرار أمام هيئة التحكيم المقررة باللائحة بعد موافقة منه على اتفاق التحكيم واستبعاد محاكم القضاء ولا يجوز للهيئة الرياضية في هذه الحالة الدفع بعدم وجود اتفاق تحكيم، وأيضًا يجوز له اختيار طريق الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة بالقضاء الوطني ولا يجوز أيضًا للهيئة الرياضية في هذه الحالة الدفع بوجود اتفاق تحكيم. **وبالتالي تكون جميع هذه المواثيق الرياضية تتماشى مع ضرورة وجود اتفاق تحكيم – سواء كان سابقًا أو لاحقًا على النزاع وسواء كان صريحًا أو ضمنيًا – حتى ينعقد الاختصاص للتحكيم استثناءً من الأصل وهو انعقاد الاختصاص لمحاكم القضاء الوطني.**

وفي ذلك أكدت المحكمة الاتحادية السويسرية (Swiss Federal Tribunal) – في إحدى سوابقها القضائية أثناء نظرها دعوى مقامة ضد حكم تحكيم صادر عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS Award) – على أهمية اتفاق أطراف الخصومة لينعقد الاختصاص إلى محكمة التحكيم الرياضي (CAS) إذ ذهبت إلى أن تفسير اتفاق التحكيم الذي يعقد الاختصاص إلى محكمة التحكيم الرياضي (CAS) يكون وفقاً للمبادئ التي يتم إعمالها في تفسير وتأويل التعبير عن الإرادة في القانون الخاص، حيث يتمتع رضاء الأطراف بأهمية خاصة ([٢٠])، ([٢١]).

ولما لم يقدم أي من أطراف الخصومة ما يثبت وجود اتفاق لخضوع المنازعات التي تنشأ بينهم إلى التحكيم عرضًا عن قضاء الدولة، فضلًا عن أن نصوص قانون الرياضة لم تفرض التحكيم بقاعدةٍ قانونية آمرة كما يدعي الطاعن في الطعن الأول، بل اكتفت بالحث على اللجوء إلى التحكيم دون فرضه أو إجباره على أطراف النزاع، مما يتعين معه الالتفات عن الدفع المتعلق بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم.

---

[٢٠]- الحكم في القضية رقم (CAS 2003/O/502, *B. v. N*, award of 29 October 2003)، مشار إلى هذا الحكم في المقال الآتي المنشور باللغة الإنجليزية في موقع (www.kluwerarbitration.com):

'Commentary on the CAS Procedural Rules, Article R27 [Application of the Rules]', in Despina Mavromati and Mathieu Reeb , The Code of the Court of Arbitration for Sport: Commentary, Cases and Materials, (© Kluwer Law International; Kluwer Law International 2015) pp. 19 – 62.

[٢١]- يراجع تقرير مفوض الدولة – البعد من قبلنا – في الطعون أرقام ٧٠٧٦٤، و٧٦٤٦٥، و٧٦٦٤٧ لسنة ٦٧ ق ع، والمودع في شهر نوفمبر ٢٠٢١، والذي أورد به الصفحات من ٢٩ إلى ٤٤ لبحث الدفع بوجود اتفاق التحكيم بلزم أطرافه اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي.

مستشار مساعد / مصطفى محمود العادلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن حيث إنه عن النعي بانتفاء صفة المدعين في الدعاوى المنضمون في حكمها:

ومن حيث إن المادة (٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي.".

وإذ تنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه " لا تقبل الطلبات الآتية: أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية. ب) ...".

وتنص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين. ...".

ومن حيث إن المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – والمعدل بالقانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و١٨ لسنة ١٩٩٩ – تنص على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها. ...".

وإذ جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه يشترط لقبول الدعوى أن تكون للمدعي والمدعى عليه صفة في إقامتها، أي أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق وهو المدعي، وسلباً لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته وهو المدعى عليه، ووسيلة التمسك بعدم توفر الصفة في الدعوى هي الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، باعتبار أن الصفة هي ولاية مباشرة الدعوى.

(يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٧ قضائية تنازع – جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه يُقصد بالصفة في الدعوى: المكنة القانونية للشخص للمثول أمام القضاء في الدعوى، كمدع أو كمدعى عليه – الصفة في الدعوى بالنسبة للفرد هي كونه أصيلاً أو وكيلاً أو ممثلاً أو وصياً أو قيماً.

مستشار مساعد / مصطفى محمود العادلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١١٩٣٥ و ١٤٢٨١ لسنة ٥٤ ق ع – جلسة ٢٠١٤/١/١٨)

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الدعوى من سلطة الخصوم أمر جوهري يتصل بالنظام العام التقاضي، وعلى ذلك فإن الدعوى الإدارية يلزم لقبولها أن تكون ممنوحة من صاحب الصفة وأن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة.

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥٩٤ لسنة ٤٧ ق ع – جلسة ٢٠٠٦/٧/١٨)

ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه لا يشترط للدفاع عن مصلحة النادي الرياضي أن يكون رفع الدعوى رئيس مجلس إدارة النادي، بل يكفي أن تكون أحد أعضاء النادي، مما يتعين معه ذا صفة تخوله إقامة الدعوى.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١١٣٠ لسنة ٣٦ ق ع – جلسة ٢٠١٣/١٠/١٣)

ومن حيث إنه هديا بما تقدم، ولما كانت صفة المدعين في الدعاوى الصادر فيها الحكم الطعين تتحقق لهم حال ثبوت كونهم أعضاء بنادي الزمالك للألعاب الرياضية، ولما كان الثابت أن المدعين كانوا أعضاء عاملين بالنادي وقت إقامة دعاواهم، إلا أنه صدر لاحقًا قرارات من مجلس إدارة النادي بإلغاء عضوياتهم – ورد الجزاء بصفة (شطب عضويتهم) ولما ورد بالإفادات المقدمة من النادي بحوافظ مستنداته المقدمة أمام محكمة أول درجة –، إذ أن الثابت بهذه الإفادات أن المدعين (مصطفى سيد عبد الخالق)، و(فاني شكري نجيب)، و(إبراهيم سعيد عبد الغني) تقرر شطب عضويتهم بناء على قرار مجلس الإدارة على هيئة جمعية عمومية بتاريخ ٢٠١١/١١/١٠، وأنه بالنسبة للمدعي (عبد الله هورج عبده سعد) تقرر شطب عضويته بناء على قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم ١٨ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٨.

ومن حيث إن المادة (٣) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن " تتولى الجمعيات المشهرة للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص الآتي:

١- .... ٢- شروط العضوية وأنواعها، وحالات وإجراءات قبولها ورفضها وإنهائها وزوالها وإسقاطها.

٣- حقوق الأعضاء وواجباتهم، وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم. ....".

ومن حيث إن المادة (١١) من لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك – الصادر بموافقة اللجنة الأولمبية المصرية عليها بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ – تنص على أن " إذا ارتكب أحد الأعضاء فعلة وقائع تشكل مساسًا بسمعة النادي أو أعضائه أو فرقه الرياضية أو إخلال بنظامه أو مخالفة للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة من

مجلس الإدارة أو أضر بأمواله أو متعلقات الأعضاء أو ... وتتولى الإدارة القانونية التحقيق لاتخاذ ما يلزم من إجراءات التحقيق معه فيما هو منسوب إلى المخالف خلال سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ بها ويجب دعوة العضو المخالف لحضور جلسة تحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى يقررها مجلس الإدارة ومنها الاتصال التليفوني أو الرسائل على الموبايل فإذا لم يحضر العضو يستمر التحقيق على هدي من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الرياضة وهذه اللائحة، وتعرض نتيجة التحقيقات على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه وللمجلس أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

١- الإنذار. ...

٧- إلغاء العضوية وحرمانه من دخول النادي. ...

يجب على العضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه بأن يتقدم لمجلس الإدارة بتظلم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار بالجزاء وللمجلس أن يتخذ ما يراه في شأن هذا التظلم بقبوله وإلغاء الجزاء أو تخفيضه أو رفضه، وفي حالة الرفض أو تخفيض الجزاء للعضو أن يتقدم تظلم إلى لجنة العضويات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة التي يترأسها نائب رئيس النادي، وفي حالة رفض تظلمه للمرة الثانية له أن يتقدم بالتماس إلى لجنة التظلمات التي يترأسها رئيس النادي وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة ...".

وحيث ورد بتقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشباب والرياضة بقرار مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون الرياضة ([٢٧]) " ... ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

جاء مشروع القانون قائماً على المبادئ والأسس التالية:

- إزالة التعارض بين نصوص القانون الحالي، والميثاق الأولمبي، والأنظمة المعتمدة للاتحادات الرياضية الدولية ليتوافق القانون المصري مع الأنظمة الأساسية المعتمدة دولياً وذلك باستقلال الهيئات الرياضية من خلال تعظيم دور الجمعيات العمومية بها ومراعاة تطبيق المعايير الدولية على كل من اللجنة الأولمبية المصرية، واللجنة البارالمبية المصرية، والاتحادات الرياضية الأولمبية، والأندية الرياضية أعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات. ".

ولما كانت الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا قد ذهبت في قضاء حديث لها صادر بعد العمل بقانون الرياضة الحالي إلى أنه وفقاً لأحكام قانون الرياضة فإن المشرع أعلى من سلطة الجمعيات العمومية وجعل قراراتها نافذة بذاتها دون تطلب اعتمادها من سلطة أخرى سواء أكانت الجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية أو اللجنة الأولمبية

---

٢٧. الملحق رقم (٢٠) بمضبطة الجلسة التاسعة والأربعين بمجلس النواب (٢٦ ابريل ٢٠١٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصرية، وذلك بحسبانها هي السلطة العليا القوامة على تلك الهيئات، فإذا ما أصدرت الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية قرارات من تلك التي تملك إصدارها بمقتضى أحكام قانون الرياضة أو أحكام لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية، فإن هذه القرارات تعد نافذة بذاتها، ولا يجوز تعطيل هذا النفاذ بأي إجراء يصدر عن الجهة الإدارية أو اللجنة الأولمبية، احتراما لإرادة الجمعية العمومية التي أعلى قانون الرياضة من شأنها (١).

وعلى هدي ما تقدم، ولما كانت الجمعية العمومية لنادي الزمالك للألعاب الرياضية باعتبارها السلطة العليا القوامة على النادي قد وضعت النظام الأساسي لنادي الزمالك – تطبيقا للمادة (٣) من قانون الرياضة – وحددت فيه شروط العضوية وأنواعها، وحالات وإجراءات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وإسقاطها، ولما كان ذلك، وكانت المادة (٢٢) حددت الجزاءات التي يمكن أن توقع على عضو النادي، وحددت الإجراءات اللازم اتخاذها من قبل النادي قبل توقيع أي من هذه الجزاءات، حيث يتعين أن تجري الإدارة القانونية في النادي تحقيقا في الوقائع المنسوبة للعضو خلال سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ بها، مع وجوب دعوة العضو لحضور جلسة التحقيق، ويتم التحقيق بحضور العضو بعد دعوته أو بغير حضوره حال تخلفه بعد دعوته للحضور، ومن ثم تعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة، ويتعين صدور القرار بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة المشار إليها من مجلس الإدارة.

ولما كان الثابت أن مجلس إدارة النادي محل التداعي أصدر القرارات المشار إليها بتوقيع جزاء على المدعين الأربعة بإلغاء عضويتهم، الأمر الذي يكون معه القرارات الصادرة بتوقيع جزاء إلغاء عضوية المدعين صادر من مجلس الإدارة المختص بإصداره وفقا للائحة التي وضعتها الجمعية العمومية للنادي مقررة منح الاختصاص بتوقيع الجزاء لمجلس الإدارة، ولما لم يثبت أن القرار قد انطوى على خروج صارخ على القانون يحدر به إلى مرتبة العدم التي تجرده من كل أثر قانوني، خاصة وأن القرار صدر من مختص بإصداره ليس موصوما بعيب يفقده صفته كقرار، كما أنه لم يثبت – وعلى فرض مخالفة هذه القرارات للقانون أو اللائحة مخالفة لم تصل إلى حد وصمه بالانعدام – صدور قرار من مجلس الإدارة أو من لجنة المنشورات أو لجنة التظلمات بالنادي بإلغاء هذا الجزاء أو خفضه، كما لم يثبت صدور حكم حائز لحجية الأمر المقضي بإلغاء هذا الجزاء، مما ترى معه زوال صفة المدعين في الدعاوى المطعون في الحكم الصادر فيها.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه لغير هذه الوجهة من النظر، فمن ثم يكون قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون، مما ترى الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا بعدم قبول هذه الدعاوى لزوال صفة ومصلحة المدعين فيها، هذا بصفة أصلية.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٢٣٩٥، ١٢٥١٠، ١٢٨٩٢، ١٤٢٩٥ لسنة ٦٥ قضائية عليا – جلسة ٢٠١٩/٣/١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن حيث إنه احتياطياً:

ومن حيث إنه عن نعي الطاعن في الطعن الأول وجهة الإدارة الطاعنة في الطعن الثاني بانتفاء سلطة جهة الإدارة في إبطال قرارات النادي محل التداعي:

وحيث إن المادة (١) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة. ...

الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات، ...

النادي الرياضي: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية.

الجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها. ...".

وإذ جرى قضاء الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا – منذ صدور قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والعمل به – على أنه وفقاً لأحكام قانون الرياضة فإن المشرع أعلى من سلطة الجمعيات العمومية وجعل قراراتها نافذة بذاتها دون تطلب اعتمادها من سلطة أخرى، سواء أكانت الجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية أو اللجنة الأولمبية المصرية، وذلك بحسبانها هي السلطة العليا القوامة على تلك الهيئات، فإذا ما أصدرت الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية قرارات من تلك التي تملك إصدارها بمقتضى أحكام قانون الرياضة أو أحكام لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية، فإن هذه القرارات تعد نافذة بذاتها، ولا يجوز تعطيل هذا النفاذ بأي إجراء يصدر عن الجهة الإدارية أو اللجنة الأولمبية، احتراماً لإرادة الجمعية العمومية التي أعلى قانون الرياضة من شأنها، وفي المقابل إذا ما خرجت قرارات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية عن الإطار القانوني المحدد لها والتي يجب أن تصدر في فلكه، فإن

مستشار مساعد أ / مصطفى محمود العدلي

45 36

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المشرع أجاز للجهة الإدارية ولذوي الشأن من ناحية طلب إبطال هذه القرارات سواء أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي أو أمام القضاء المختص، بحسب الأحوال، خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ العلم، كما أنه من ناحية أخرى فإن من حق الجهة الإدارية إبطال أي تصرف أو قرار يصدر عن الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية بالمخالفة للقانون، إذ أن سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن أمر حتمي لكونه مترتباً على مسئوليتها عن الرقابة ولازماً لها ومرتبطاً بها ارتباط الظل بالمعلولات، إذ أن من المسلمات في الفقه والقضاء الإداريين أنه لا مسؤولية بدون سلطة، لذلك فإن هذه السلطة من القواعد العامة التي لا يلزم النص عليها لتقريرها، فتتقرر بدون نص، وأن النص عليها في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ (الملغي) بشأن الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة، ما هو إلا ترديد لحكم عام في مجال الإدارة لا يفيد إنشاءها، والسكوت عن التصريح بها في القانون الحالي ما هو إلا سكوت عن حكم معلوم بالضرورة لا يفيد سلبها، لأن سلبها لا يكون إلا بنص صريح يضع البديل عنها، وقد خلا القانون الحالي من مثل هذا النص، أما النص على حقها في اللجوء للمركز لإبطال قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة فقد ورد بصيغة الجواز ولا يفيد سوى ترخيص المشرع للجهة الإدارية في الموافقة على شرط أو مشارطة تحكيم ابتداءً ثم في اللجوء للمركز تبعاً لتلك الموافقة، حيث لا يجوز لها ذلك بغير هذا الترخيص. (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٢٣٩٥، ١٢٥٤٠، ١٢٨٩٢، ١٤٢٩٥ لسنة ٦٥ قضائية عليا – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٣، وكذلك في المعنى ذاته حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون ١٢٥٥٤، ١٢٥٥٣، ١٤٢٧٩، ١٤٢٩١ لسنة ٦٥ قضائية عليا – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٣)

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت الدعاوى المطعون في الحكم الصادر فيها أقامها المطعون ضدهم من الرابع حتى السابع مستهدفين استنهاض ولاية جهة الإدارة ممثلة في وزارة الشباب والرياضة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يتمثل في إبطال قرار مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية فيما تضمنه من رفض إصدار قرار بزوال عضوية مجلس الإدارة عن السيد (مرتضى أحمد محمد منصور) رئيس مجلس إدارة النادي، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وإزاء استقرار قضاء مجلس الدولة منذ صدور قانون الرياضة الحالي والعمل به على سلطة جهة الإدارة في إبطال قرارات الهيئات الرياضية سواء صدرت من جمعياتها العمومية أو مجالس إدارتها متى كانت هذه القرارات مخالفة لأحكام القانون واللائحة، مما نرى معه الالتفات عن هذا الدفع.

ومن حيث إنه عن الفصل في موضوع الدعاوى المطعون في حكمها:

ومن حيث إن المادة (٣) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن " تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص الآتي:

١- .... ٤- قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها للانعقاد، وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها، والجزاء المالي الذي يوقع على من يتخلف عن حضور اجتماعاتها.

٥- طريقة تشكيل مجلس الإدارة، والشروط الواجب توافرها في أعضائه، وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم وإيقافها واختصاصات المجلس وإجراءات دعوته إلى الانعقاد وصحة اجتماعاته وسلامة قراراته. ....".

وتنص المادة (١١) من القانون المشار إليه على أن " تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقًا لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما، ....".

وتنص المادة (١٥) من القانون المذكور على أن " يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين، وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية. ....".

وتنص المادة (١٦) من القانون على أن " تعقد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية اجتماعًا عاديًا مرة كل عام توجه الدعوة إليه خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك طبقًا للإجراءات وبالنصاب الذي يحدده النظام الأساسي للهيئة الرياضية.".

وتنص المادة (١٧) من القانون على أن " تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي:

١- .... ٤- انتخاب مجلس الإدارة، وشغل المراكز الشاغرة. ....".

وتنص المادة (١٨) من القانون على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦) تجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية طبقًا للائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية.".

وتنص المادة (١٩) من القانون على أن " تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١- إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقًا للنصاب الذي تبينه لائحة النظام الأساسي، ويُحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.

٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

٣- وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وتعديلها.

مستشار مساعد أ/ مصطفى محمود العادلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner